١٧١
٢٧١

من كتاب الصلوة وهي الخاتمة والصلوة في الكعبة جائزة
فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام اى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام وهو الاقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته
والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز
اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة
ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية
وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنونة بل هو
مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع رأسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة

لا واجبة

لا واجبة ولا مكروهة وما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام
قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى
آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في
الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط ولف شيء
واللبود والصلوة على الارض او ما ينبت الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم
يستأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذنه من له
السكنى جاز رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به يصلي في الديباج ٢.
شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم
اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهى ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الامام عند عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره ذبة الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها
جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وفصل فخر الاسلام هذا بالفجر
وقيل تترك سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)